عرفا ويلزمه ذلك ان فيه عطشها وكفاها مستعملة وكالمستعمل
كل متغير يستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ما ورد ولا يجوز
له شرب نجس ما دام معه طاهر بل يشرب الطاهر ويسلم ولو احتاج
لسقي الدابة سقاها النجس ويظهر الحاق غير المميز بالدابة
في المستقذر الظاهر لا في النجس او الحاجة لنحو بيعه اي
الماء للمؤن التي يحتاجها في سفره المباح ذهابا وايابا من نفقة
وكسوة ومسكن وخادم ودواء واجرة طبيب واجرة حفارة ويتجه
في المقيم اعتبار الفضل عما ذكر في يوم وليلة كالفطرة وان
لم يجد اي الماء الا باكثر من ثمن المثل وهو ما يرغب
فيه زمانا ومكانا فلا يكلف زيادة على ذلك وان قلت مالم يبع
بعوجل يمتد الى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة
لا تقع بالاجل عرفا فان وجده بثمن مثله وجب عليه شراؤه
للطهارة ومثله التراب ولو لمحل يلزمه فيه القضاء وكذا نحو الدلو
والرشا ويتجه بعد دخول الوقت لا قبله فان امتنع صاحب الماء
من بيعه للطهر ولو تعتالم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوضه
لعطشان ولم يحتج مالكه لشربه حالا فانه يجبر عليه بباله قاتله
او حال دونه ان الماء عدو كسبع بضم الباء او خاف انقطاعا عن
الرفقة او سارقا ومن الحائل ما لو وجد جابية ماء مسبل للشرب
بطريق لجهة الشرع بينهما او فقد ما يستقى به الماء كدلو
ورشا ولو وجد ثوبا وقدر على شدة في الدلو او على ادلائه في البئر
وعصره او على شقه وايصال بعضه ببعضه وجب ان لم يزد للقضاء
على الامرين من ثمن مثل الماء واجارة مثل الحبل ولو فقد الماء وعلم
انه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير
مشقة ولا تترتب عليه خروج الوقت لزمه والا فلا ولو وجد من
الماء وهو محتاج الى سترة الصلاة قدمها لدوام نفعها ومن ثم

لزمه شراء ثوب عورته قنه لا ما طهم سفرا او خاف من استعماله
تلف نفس بان كان به جدري او جرح او نحوهما فقد قرن عباس
المرض في الآية بذلك او تلف منفعة عضو من اعضائه كالنحو
وجع ضرس وحمى خفيفين فان ذلك لا يبيح التيمم وقضيته
عدم اباحة التيمم لمن خشي من الاغتسال في البحر المحل القمل او كثرته
احتياطا للعبادة وان كان الاشبه بالرخص الجواز او خاف
بطوء البرء وبضم الباء وفتحها فيهما اي طول مدته وان لم
يزد الالم بدليل ما بعده قال الجلبي ولم يذكروا للطول ضابطا
فائدة يقال برأ بتثليث الراء بفتح الباء وضمها ومفتوح
الباء هنا افصح وهو مصدر للمفتوح واما المضموم فمصدر للمضموم
والمكسور او زيادة مرض ومثله حدوث الاول او خاف حصول
شين فاحش كتغير لون او تحول او استحشاف وتغيره
بتقيح وحمة تزيد واصل الشين الاثر المستكره بعضو ظاهر
وهو ما يبدو في الخدمة غالبا كالوجه واليدين الى العضدين
والرجلين الى الركبتين خرج به الفاحش في العضو الباطن
ولو في مرفق كامر قلت والزيادة على هذه الصور التي يعاد
فيها الصلاة والتي لا يعاد فيها ممكنة لان المدار على الفقد وهو قد
يتصور في غير ما ذكر والتحقيق اي القول التام المحكم
مرجعه الامر بن مر ثمن مثل الماء واجارة مثل الحبل ولو فقد الماء وعلم
ان لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير
مشقة ولا تترتب عليه خروج الوقت لزمه والا فلا ولو وجد من
الماء وهو محتاج الى سترة الصلاة قدمها لدوام نفعها ومن ثم
لزمه شراء ثوب عورته قنه لا ما طهم سفرا او خاف من استعماله
تلف نفس بان كان به جدري او جرح او نحوهما فقد قرن عباس
المرض في الآية بذلك او تلف منفعة عضو من اعضائه كالنحو
وجع ضرس وحمى خفيفين فان ذلك لا يبيح التيمم وقضيته
عدم اباحة التيمم لمن خشي من الاغتسال في البحر المحل القمل او كثرته
احتياطا للعبادة وان كان الاشبه بالرخص الجواز او خاف
بطوء البرء وبضم الباء وفتحها فيهما اي طول مدته وان لم
يزد الالم بدليل ما بعده قال الجلبي ولم يذكروا للطول ضابطا
فائدة يقال برأ بتثليث الراء بفتح الباء وضمها ومفتوح
الباء هنا افصح وهو مصدر للمفتوح واما المضموم فمصدر للمضموم
والمكسور او زيادة مرض ومثله حدوث الاول او خاف حصول
شين فاحش كتغير لون او تحول او استحشاف وتغيره
بتقيح وحمة تزيد واصل الشين الاثر المستكره بعضو ظاهر
وهو ما يبدو في الخدمة غالبا كالوجه واليدين الى العضدين
والرجلين الى الركبتين خرج به الفاحش في العضو الباطن
ولو في مرفق كامر قلت والزيادة على هذه الصور التي يعاد
فيها الصلاة والتي لا يعاد فيها ممكنة لان المدار على الفقد وهو قد
يتصور في غير ما ذكر والتحقيق اي القول التام المحكم
مرجعه الامر بن مر ثمن مثل الماء واجارة مثل الحبل ولو فقد الماء وعلم
ان لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير
مشقة ولا تترتب عليه خروج الوقت لزمه والا فلا ولو وجد من
الماء وهو محتاج الى سترة الصلاة قدمها لدوام نفعها ومن ثم
لزمه شراء ثوب عورته قنه لا ما طهم سفرا او خاف من استعماله
تلف نفس بان كان به جدري او جرح او نحوهما فقد قرن عباس
المرض في الآية بذلك او تلف منفعة عضو من اعضائه كالنحو
وجع ضرس وحمى خفيفين فان ذلك لا يبيح التيمم وقضيته
عدم اباحة التيمم لمن خشي من الاغتسال في البحر المحل القمل او كثرته
احتياطا للعبادة وان كان الاشبه بالرخص الجواز او خاف
بطوء البرء وبضم الباء وفتحها فيهما اي طول مدته وان لم
يزد الالم بدليل ما بعده قال الجلبي ولم يذكروا للطول ضابطا
فائدة يقال برأ بتثليث الراء بفتح الباء وضمها ومفتوح
الباء هنا افصح وهو مصدر للمفتوح واما المضموم فمصدر للمضموم
والمكسور او زيادة مرض ومثله حدوث الاول او خاف حصول
شين فاحش كتغير لون او تحول او استحشاف وتغيره
بتقيح وحمة تزيد واصل الشين الاثر المستكره بعضو ظاهر
وهو ما يبدو في الخدمة غالبا كالوجه واليدين الى العضدين
والرجلين الى الركبتين خرج به الفاحش في العضو الباطن
ولو في مرفق كامر قلت والزيادة على هذه الصور التي يعاد
فيها الصلاة والتي لا يعاد فيها ممكنة لان المدار على الفقد وهو قد
يتصور في غير ما ذكر والتحقيق اي القول التام المحكم
مرجعه الامر بن مر ثمن مثل الماء واجارة مثل الحبل ولو فقد الماء وعلم
ان لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير
مشقة ولا تترتب عليه خروج الوقت لزمه والا فلا ولو وجد من
الماء وهو محتاج الى سترة الصلاة قدمها لدوام نفعها ومن ثم

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)